الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

الموضوع: مطلب تجديد إعفاء استغلال علامة أجنبيّة.

القطاع: صناعة وتوزيع الخبز الرفيع والمرطّبات.

الرأي عدد 182680
الصّادر عن مجلس المنافسة
بتاريخ 7 فيفري 2019

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب السيّد وزير التّجارة عدد 1264 المؤرّخ في 30 جويلية 2018 والمرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 182680 بتاريخ 16 أوت 2018 والذي طلب بمقتضاه من مجلس المنافسة إبداء الرأي حول مطلب تجديد الإعفاء لاستغلال علامة أجنبيّة "Eric Kayser" وذلك عملا بأحكام الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونية لجلسة يوم الخميس 13 ديسمبر 2018،

وبعد الإطّلاع على قرار الجلسة العامّة بتأجيل النظر إلى حين معرفة مآل الملف المتعلّق بالإخلالات التي قامت بها شركة "قليقم إخوة" المستغلّة لعلامة أجنبيّة "Eric Kayser" وعدم احترامها

للشّروط الواردة بقرار الإعفاء الممنوح لها على أساس الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار والذي أبدى المجلس رأيه فيه تحت عدد 182676 بتاريخ 13 سبتمبر 2018.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونية لجلسة يوم الخميس 7 فيفري 2019،

وبعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الإستماع إلى المقرّرة السيّدة نافلة بن عاشور في تلاوة تقريرها الكتابي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I. تقديم الملف:

1. المحتوى المادّي:

تضمّن نصّ الإحالة أنّه عملا بأحكام الفصل الرّابع من الأمر عدد 1204 لسنة 2016 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2016 المتعلّق بضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء ومدّته تطبيقا لأحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وخاصّة الفقرة الثّالثة من الفصل السّادس منه، تقدّمت كل من شركة "Eric Kayser Tunisie" وهي شركة تجاريّة مختصّة في التوزيع وشركة "قليقم إخوة" وهي شركة صناعيّة مختصّة في صناعة المرطّبات والخبز الرّفيع المتحصّلتين على إعفاء لاستغلال العلامة الأجنبيّة " Eric Kayser" بطلب لتجديد مدّة الإعفاء لخمس سنوات جديدة مع منحها الإذن بفتح خمس نقاط بيع إضافيّة خلال فترة الترخيص الجديدة مفصّلة كالآتي:

الموقع الجغرافي	الفترة الزمنيّة	كلفة المشروع (بالدينار)	عدد مواطن الشغل المزمع إحداثها	صفة الاستغلال
تونس المنزه 9	أكتوبر 2018	700.000	20	عقد استغلال لأطراف أخرى
بن عروس أزور سيتي	2019	700.000	20	عقد استغلال لأطراف أخرى
تونس المدينة	2020	800.000	20	بصفة مباشرة
سوسة المدينة	2020	800.000	20	عقد استغلال لأطراف أخرى
تونس قرطاج	2022	800.000	20	عقد استغلال لأطراف أخرى

وقد احتوى ملف الاستشارة على الوثائق التّالية:

- مخطّط الاستثمار،
- عقد استغلال العلامة الأجنبيّة وعقد نقل المهارات،

- الملف القانوني لشركتي الأخوة قليقم و"EK Tunisie"،
- القوائم الماليّة لشركتي الأخوة قليقم و"EK Tunisie"،
- عقود الاستغلال الممنوحة للمستغلين تحت إشراف المشرف المستغل المحلّي "EK Tunisie" وعددها ثلاثة.

2. تقديم أطراف العقد:

يربط عقد الإستغلال تحت التسمية الأصليّة بين:

مالك التسمية الأصليّة: شركة "TALEK SAS" وهي شركة تجاريّة خاضعة لأحكام القانون الفرنسي مختصّة في صناعة وتوزيع الخبز الرفيع والمرطّبات ويعود تاريخ بداية نشاطها الفعلي بالتراب الفرنسي إلى سنة 1996 بفتح أوّل مخبزة لها حاملة لعلامتها التجاريّة "Eric Kayser" بباريس ومن ثمّ قامت بالتوسّع سريعا داخل المقاطعات الفرنسيّة الأخرى. وبداية من سنة 2001 انطلقت في التوسّع خارج التراب الفرنسي عبر فتح أولّ مخبزة في إطار عقد استغلال تحت التسمية الأصليّة بالعاصمة اليابانيّة طوكيو لتشهد منذ ذلك التاريخ نجاحا متواصلا أهّلها للارتقاء إلى قائمة شبكات الإستغلال الأكثر شهرة في العالم في سوق توزيع الخبز الرفيع والمرطّبات.

وهي تعتبر اليوم من العلامات الرّائدة في فرنسا التي تمتلك فيها 30 محلا و150 محلا في 25 بلدا بمختلف أنحاء العالم ولها 150 متعاون على مستوى العالم 400 منهم بفرنسا وتحقّق رقم معاملات يناهز 100 مليون يورو سنويّا.

تتميّز هذه العلامة باعتماد مكوّنات طبيعيّة كالخميرة الطبيعيّة (le levain) والوصفات الأصليّة وكذلك الشخصيّة (personnalisées) مع العمل على تطوير مفهوم "المخبزة مطعم" ولها مجموعة من المنتجات المميّزة مثل مجموعة الخبز دون قلوتين والخبز والمعجنات بالخميرة الطبيعيّة والخبز الكامل كما لها مجموعات متميّزة من المرطّبات تنقسم إلى أربعة أصناف: مرطّبات السفر، المرطّبات الكلاسيكيّة، مرطّبات المواسم ومرطّبات المناسبات كما تقدّم مجموعة من المقبّلات المالحة من سندويتشات وقوالب الكيش وسلطات ومقبّلات المناسبات.

المستغلّ تحت التسمية الأصليّة:

- شركة "EK Tunisie SARL" وهي شركة تونسيّة ذات مسؤوليّة محدودة تكوّنت حديثا وفقا لأحكام القانون التونسي، مقرّها بعدد 23 نهج بوعرقوب برج الوزير 2073 أريانة، مرسّمة بالسجل التجاري تحت عدد B03207462012، معرّفها الجبائي عدد 1271911W/P/M/000 قدّر رأسمالها بـ 100200 دينار، ممثّلها القانوني السيّد المنصف قليقم تونسي الجنسيّة.تختصّ في نشاط تجارة المواد الغذائيّة بالجملة ويعود تاريخ بداية نشاط هذه الشركة إلى تاريخ 30 أكتوبر 2012 وهو ما يعكس حداثة دخول هذه الشركة إلى سوق توزيع

الخبز الرفيع والمرطّبات. غير أنّ ما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أنّ هذه الشركة التجاريّة حديثة العهد تمّ تكوينها خصّيصا من قبل "الإخوة قليقم" بغرض التمكّن طبقا للتشاريع الجاري بها العمل بالبلاد التونسيّة من إحداث مشروعهم المتمثّل في إنشاء مختبر صناعي لصناعة الخبز الرفيع والمرطّبات وتوزيع منتوجهم عبر محلاّت تجاريّة مخصّصة للغرض في إطار شبكة الإستغلال تحت التسمية الأصليّة "Eric Kayser". وذلك تطبيقا لمكتوب وزارة التجارة والصناعات التقليديّة إلى وكيل الشركة الصناعيّة "Gliguem Frères SARL" بتاريخ 21 سبتمبر 2012 والذي تطلب منه بعث شركة تجاريّة مستقلّة عن الشركة الصناعيّة ومدّها بنسخة من قانونها الأساسي.

- شركة قليقم إخوة هي شركة ذات مسؤوليّة محدودة، مقرّها بإقامة سناء بزنس مكتب عدد 18 الطّابق السّادس المركز العمراني الشمالي 1082 المنزه تونس، مرسّمة بالسجل التّجاري تحت عدد B24125132012، معرّفها الجبائي عدد 1255056/M، حدّد رأسمالها عند التأسيس بـ825 ألف دينار ثمّ رفّع إلى 945 ألف دينار، ممثّليها القانونين السيّدين المنصف وجمال قليقم تونسيي الجنسيّة.

وقد تقدّمت شركة قليقم إخوة في 6 نوفمبر 2012 بمطلب للترخيص لها لاستغلال علامة أجنبيّة تحت التسمية الأصليّة طبقا لأحكام الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار وقد احتوى ملف طلب الترخيص المقدّم لمصالح وزارة التجارة على:

- عقد نقل المعرفة والخبرات المبرم بين شركة "Talek sas" المالكة الأصليّة لعلامة "Eric Kayser" وشركة " Eric Kayser Asie International Limited" المقيمة بهونغ كونغ.
- عقد مبرم بين شركة "Maison EK Asie International Limited" وشركة " EK Tunisie International" المقيمة بدبي كمستغل رئيسي للعلامة بالبلاد التّونسيّة.
- عقد مبرم بين الشّركة التّونسيّة "EK Tunisie" وشركة قليقم إخوة لاستغلال العلامة تحت التسمية الأصليّة.

وبعد دراسة الملف ونظرا لمساهمة هذا الصنف من العقود في تحسين نظم التوزيع وأساليب التصرّف وجودة الخدمات المسداة للمستهلك وجودة المنتوجات وخلق مواطن شغل ونقل الخبرات والمعرفة الفنيّة وتثمين المدخلات الوطنيّة فضلا عن تعصير قطاع التجارة وبناءا على رأي مجلس المنافسة عدد 122456 الصّادر بتاريخ 4 أفريل 2013 تمكّنت هذه الشّركة من الحصول على ترخيص استغلال العلامة التّجاريّة الأجنبيّة " Eric Kayser" النّاشطة في قطاع صناعة الخبز الرفيع والمرطبات وذلك بمقتضى قرار من وزير التّجارة مؤرّخ في 27 سبتمبر 2013.

وقد لاقت هذه العلامة، حسب مصالح وزارة التجارة، إقبالا كبيرا لدى المستهلكين رغم ارتفاع أسعارها مقارنة بالعلامات التجاريّة المحليّة، إذ حقّقت سنة 2016 رقم معاملات ناهز 4,73 مليون دينار بنسبة ارتفاع تقدّر بـ 50 بالمائة مقارنة بسنة 2014 وبنسبة انخفاض طفيفة مقدّرة بـ6- بالمائة مقارنة بسنة 2015.

II. الإجراءات:

- تمّت مراسلة وزارة التّجارة بتاريخ 30 أوت 2018 تحت عدد 845 لتعليق سريان الآجال وطلب معطيات وقد أفادت بالردّ في 17 سبتمبر 2018.
- تمّت مراسلة وزارة التجارة بتاريخ 3 سبتمبر 2018 تحت عدد 872 لطلب استكمال وثائق أدلى بها المستثمر ولم يقع تسليم نسخة منها للمجلس ضمن ملف الاستشارة وقد أفادت بالردّ في 13 سبتمبر 2018.
- تمّت مراسلة وزارة التجارة بتاريخ 20 ديسمبر 2018 تحت عدد 1253 لمعرفة مآل الملف المتعلّق بالإخلالات التي قامت بها شركة "قليقم إخوة" المستغلّة لعلامة أجنبيّة "Eric Kayser" وعدم احترامها للشّروط الواردة بقرار الإعفاء الممنوح لها على أساس الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار وقد أفادت بالردّ في 23 جانفي 2019.

III. دراسة السّوق:

1- السّوق المرجعيّة:

تتفرّع السّوق المرجعيّة إلى ثلاثة أسواق فرعيّة وهي: سوق صناعة الخبز الرّفيع وسوق صناعة المرطّبات وسوق التعهّد بطلبيّات الطعام الجاهز.

أمّا بخصوص سوقي صناعة الخبز الرفيع والمرطّبات فهي تتميّز بعرضها المشخّص "Offre personnalisée" الذي يتماشى مع تنوّع طلب المستهلك وهو ما يمكّن هذا الصنف من المخابز من ميزة تفاضليّة مقارنة بالأصناف الأخرى من المخابز المنتجة للخبز المدّعم تتجلّى بالخصوص في وصفة التحضير المميّزة من حيث المذاق وفي نوعيّة المواد الأوليّة المستعملة وفي أساليب التوزيع العصريّة وفي مستوى أسعار البيع للعموم خاصّة وأنّ أسعار بيع الخبز الرفيع تكون عادّة مرتفعة مقارنة بالأسعار المعتمدة لبيع الخبز المدعّم من الحجمين الكبير والصغير "الباقات".

وتجدر الإشارة إلى أنّ السوق التونسيّة تشتمل على صنفين من مسالك توزيع منتوجات الخبز الرفيع والمرطّبات وهما توزيع الخبز الرفيع والمرطّبات عبر عدد هامّ من محلاّت تجاريّة حاملة لعلامات تجاريّة وطنيّة مثل "محلاّت بيع الخبز والمرطّبات الجوهرة" و "مرطّبات الرقيق" أمّا مسلك التوزيع الثاني فيعتمد على توزيع الخبز الرفيع والمرطّبات في إطار عقود الإستغلال تحت التسمية الأصليّة وقد اقتصرت العلامات التجاريّة الوطنيّة على "Boulangerie Banette" التي تدير شبكة استغلال متكوّنة من 3 محلاّت تجاريّة متواجدة بالخصوص في ضواحي مدينة تونس والعلامة التجاريّة "Chopain" المتخصّصة في توزيع الخبز الرفيع والمرطّبات والتي تتكوّن شبكتها من 4 محلاّت تجاريّة تتواجد في ضاحية المرسى والبحيرة والعوينة والمنار، في مقابل ظهور شبكات تجاريّة تستغل علامات أجنبيّة مثل "PAUL" و"Eric Kayser".

وقد ساهم تطوّر نمط الحياة لدى المواطن التونسي وارتفاع مستوى دخله وتنوّع رغباته وأذواقه وقدرته المتنامية على تقدير مستوى جودة كلّ منتوج معروض للبيع في تطوّر سوق الخبز الرفيع والمرطّبات. ويرتبط الطلب على الخبز الرفيع والمرطّبات بصفة مباشرة بمستوى القدرة الشرائيّة للمستهلكين التي تختلف من مواطن إلى آخر ومن جهة إلى أخرى وكذلك بتنوّع الرغبات والأذواق حيث يرتكز الطلب على هذا النوع من المنتوجات بالخصوص لدى المواطنين والأسر ذوي الدخل المرتفع أو المتوسّط وكذلك الأجانب المقيمين بالتراب التونسي غير أنّ هذا لا ينفي القول بوجود مستوى معيّن من الطلب على الخبز الرفيع والمرطّبات لدى المستهلكين ذوي الدخل الضعيف حتّى وإن كان متدنّيا. وتعتبر جودة الخدمات المقدّمة وتنوّعها من قبل المحلاّت التجاريّة الناشطة في هذا المجال عاملا حاسما في جذب المستهلك نظرا إلى كون الطلب على الخبز الرفيع والمرطّبات يرتكز بالأساس على مواصفات المنتوج من حيث جودته وكيفيّة عرضه في حين تبقى الأسعار المعروضة حسب قاعدة العرض والطلب عاملا ثانويّا في تأثيرها على مستوى هذا الطلب.

إلى جانب ذلك تنشط علامة "Eric Kayser" في تونس في سوق إعداد الطعام الجاهز وأطعمة المناسبات (traiteur) وتشهد منافسة علامات وطنيّة على غرار "Gourmandise" و"Sucré-salé" و" Gargoury Fin Traiteur" و"Le Gourmet".

ويلاحظ أنّ هذه القطاعات تشهد إقبالا متزايدا من قبل الحرفاء في السنوات الأخيرة وظهور مطّرد لعلامات وطنيّة وأخرى أجنبيّة ولكنها تشكو في المقابل صعوبات تتمثّل أساسا في قلّة توفّر المواد الأوّليّة الرفيعة في السّوق التّونسيّة واللجوء إلى استيراد العديد منها.

2- الشّروط المميّزة لعقد الاستغلال تحت التسمية الأصليّة:

يحتوي عقد الاستغلال تحت التّسمية الأصليّة على الشّروط المميّزة التّالية:

أ- ترخيص استغلال العلامة:

يخوّل إبرام عقد استغلال تحت التّسمية الأصليّة استغلال حقّ الملكيّة الفكريّة، وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أنّ مثل هذا العقد ينضوي تحت مفهوم الملكيّة الفكريّة وفقا للمنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة (OMPI). وتهمّ هذه العقود حقوق الملكيّة الصّناعيّة وبصفة خاصّة علامات الصّنع والتّجارة والخدمات والأسماء التّجاريّة. واستنادا إلى ما سبق يعتبر إبرام عقد استغلال تحت التّسمية الأصليّة ترخيصا لاستغلال علامة مسجّلة[1].

وينصّ الفصل 28 من القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرّخ في 17 أفريل 2001 والمتعلّق بحماية علامات الصّنع والتّجارة والخدمات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 50 لسنة 2007 المؤرّخ في 23 جويلية 2007، على أنّه :" يمكن للحقوق المرتبطة بعلامة أن تكون موضوع ترخيص استغلال استئثاري أو غير استئثاري."

ويمكن بمقتضى الفصل 29 من نفس القانون لمودع مطلب تسجيل علامة أو صاحب علامة الحصول على سحب التّرخيص في استغلال العلامة إذا خالف المنتفع بنود العقد وذلك بمقتضى مطلب يقدّم إلى المحكمة المختصّة.

وتجدر الإشارة إلى أنّه قبل صدور القانون المنظّم لتجارة التّوزيع، كانت العلامات الأجنبيّة التي تريد الانتصاب بتونس تلجأ إلى إحداث شركات توزيع محلّية مع عقد إحالة علامة لفائدتها أو إبرام عقود شراكة (contrat de partenariat) أو عقود تمثيل حصري (contrat de concession exclusive) مع مؤسّسات تونسيّة.

[1] يمنح تسجيل العلامة لصاحبه حقّ ملكيّة على هذه العلامة بالنّسبة إلى المنتوجات والخدمات التي بيّنها عند الإيداع وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 21 من القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرّخ في 17 أفريل 2001 والمتعلّق بحماية علامات الصّنع والتّجارة والخدمات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 50 لسنة 2007 المؤرّخ في 23 جويلية 2007.

ب- نقل الخبرات المكتسبة والمهارات الفنيّة:

لم يعرّف المشرّع التّونسي مفهوم نقل الخبرات المكتسبة والمهارات الفنّية، لذا فإنّه من الممكن الاستئناس بتعريف الجمعيّة العالميّة لحماية الملكيّة الفكريّة للمهارات الفنيّة (Savoir faire) المضمّن بالمواصفة AFNOR Z 20-000 الصّادرة في أوت 1987 والآتي ذكره: " مجموعة من المعارف والتّجارب ذات الطّابع الفنّي أوالتّجاري أوالإداري أو غيره التي يمكن تطبيقها لاستغلال مؤسّسة أو لممارسة مهنة".

وتشترط نفس المواصفة أن تكون المهارات الفنّيّة التي سيتمّ نقلها إلى المستغلّ تحت التّسمية الأصليّة لها طابع مميّز وخاصّ أن تكون قد تمّت تجربتها سابقا.

ت- المقابل المالي في عقد الاستغلال تحت التّسمية الأصليّة الذي يربط بين مالك علامة أجنبي ومستغلّ تونسي تحت التّسمية الأصليّة:

تعتبر سهولة عمليّة تحويل المقابل المالي إلى مالك التّسمية التّجاريّة الأجنبي من قبل البنك المركزي التّونسي من العوامل الهامّة لاستقطاب وتطوير مثل هذا النّوع من العقود التي من شأنها مساعدة المؤسّسات الوطنيّة الصّغرى على التطوّر والانتفاع من المهارات الفنيّة والخبرات الأجنبيّة.

وفي هذا الإطار ينصّ الفصل الأوّل من مجلّة الصّرف والتّجارة الخارجيّة الصّادرة بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرّخ في 21 جانفي 1976 على أنّه : " تكون **حرّة** بمقتضى هذا القانون التّحويلات المتعلّقة بالدّفوعات تجاه الخارج بعنوان:

- **العمليّات الجارية** التي تمّ التعهّد بها طبقا للتّشريع المنظّم لها...

ويكلّف البنك المركزي التّونسي بتطبيق تراتيب الصّرف طبقا لنظامه الأساسي ولهذا القانون."

وبالرجوع إلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرّخ في 27 جويلية 1977 والمتعلّق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرّخ في 21 جانفي 1976 كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وخاصّة الأمر عدد 1696 لسنة 1993 المؤرّخ في 16 أوت 1993 والأمر عدد 581 لسنة 2005 المؤرّخ في 7 مارس 2005 يتبيّن أنّ الفصل 12 مكرّر منه اعتبر العمليّات المتعلّقة بـ " حقوق تأليف وحقوق أخرى للملكيّة الصّناعيّة كبيع رسوم استغلال أو شراء البراءات واستعمال الاسم التّجاري أو علامات الصّنع" من العمليّات الجارية غير الخاضعة لترخيص خاص في إطار الدفوعات بين المقيمين وغير المقيمين ومنحها بالتالي ترخيصا عامّا.

وتطبيقا لهذه الأحكام فإنّ التّحويلات الخاصّة باستعمال الاسم التّجاري تعدّ حرّة وغير خاضعة إلى إجراءات ترخيص، وقد صدر عن البنك المركزي المنشور عدد 21 لسنة 1993 المؤرّخ في 10 ديسمبر 1993 الموجّه إلى الوسطاء المقبولين[2] لتحديد وثائق الإثبات المستوجبة لإجراء التّحويل، وأدرج ضمن الملحق عدد 1 لهذا المنشور عقد نقل تكنولوجيا بما فيه من إحالة أو ترخيص في استغلال ملكيّة صناعيّة على غرار استعمال الاسم التّجاري ونقل المهارات الفنّيّة، إلاّ أنّ إدراج هذه العقود تمّ ضمن صنف العمليّات المرتبطة بالإنتاج (Opérations liées à la production).

IV. بخصوص محتوى الاستشارة:

1- قرار الترخيص المؤرّخ في 27 سبتمبر 2013:

تحصّلت شركة "قليقم إخوة" على ترخيص استغلال العلامة التّجاريّة الأجنبيّة "Eric Kayser" النّاشطة في قطاع صناعة الخبز الرفيع والمرطبات بمقتضى قرار من وزير التّجارة مؤرّخ في 27 سبتمبر 2013 بعد استشارة مجلس المنافسة الذي أبدى رأيه في 4 أفريل 2013 تحت عدد 122456 وقد تضمّن هذا القرار مجموعة من الشّروط تمثّلت أساسا في:

- تحديد فتح نقاط البيع بثلاث نقاط بيع مع إمكانيّة التّرفيع في العدد إلى 5 بعد الموافقة المسبّقة للإدارة،
- استعمال المدخلات الوطنيّة في المنتوجات الحاملة لعلامة "Eric Kayser"،
- عدم استعمال المواد المدعّمة خاصّة الفارينة والزيت،
- مدّة الترخيص 5 سنوات قابلة للتجديد،
- تقديم تقييم شامل للعمل خلال السنة الرّابعة للنشاط مع موافاة الإدارة بتقرير سنوي حول انجاز الالتزامات المقطوعة،
- استيفاء النصوص القانونيّة والترتيبيّة المنظّمة لممارسة النّشاط،
- احترام التشريع الجاري به العمل بالمناطق التي تتميّز بخصوصيّة معيّنة،
- تشغيل يد عاملة تونسيّة،

[2] "يقع إنجاز عمليّات الصّرف المرخّص بها طبقا للفصل الأوّل وجوبا بواسطة البنك المركزي التّونسي أو بتفويض من هذا الأخير عن طريق وسطاء مقبولين من طرف وزير الماليّة باقتراح من محافظ البنك المركزي..."

– إعلام الوزارة المكلّفة بالتجارة بكلّ تغيير في المعطيات المضمّنة بوثائق مطلب الترخيص على غرار هيكلة رأس المال وعقود الاستغلال الممنوحة لأطراف أخرى وعناوين محلاّت ممارسة النشاط وتاريخ دخول المحلات المرخّص فيها النشاط الفعلي وذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ حدوثه.

وفي صورة الإخلال بالالتزامات المضمّنة بقرار الإعفاء يتمّ سحب الترخيص من قبل الوزير المكلّف بالتجارة.

2– محتوى مطلب التجديد:

يتكوّن العقد موضوع استشارة الحال من اتفّاقيّة ترخيص لإستغلال العلامة التجاريّة "Eric Kayser" ومن إتفاقيّة نقل للمهارات. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذين العقدين المقدّمين هما اللذين وقع إمضاؤهما منذ بداية النشاط ويمتدّ أثرها إلى غاية سنة 2022 مع إمكانيّة التجديد الضمني لفترة أخرى حدّدت بعشر سنوات. وقد تضمّنا صلب بنودهما تنصيصا على جملة من الإلتزامات المحمولة على كلا الطرفين:

- **الإلتزامات المحمولة على مالك التسمية الأصليّة:** يعتبر منح حقّ استغلال العلامة التجاريّة للمستغلّ إحدى أهمّ الإلتزامات المحمولة على مالك التسمية الأصليّة غير أنّ هذا لا يعفيه من تحمّل جملة من الإلتزامات تجاه هذا الأخير المتمثّلة أساسا في:

- وضع مالك التسمية الأصليّة على ذمّة المرخّص له خلال كامل فترة العقد كلّ المساندة التقنيّة المتعلّقة بتشغيل وإدارة الوحدة الصناعيّة المزمع إنشائها لإنتاج الخبز الرفيع والمرطّبات وكذلك المساندة التجاريّة والتسويقيّة لبعث أوّل محلّ تجاري متخصّص في توزيع ما يتمّ إنتاجه ضمن المجال الجغرافي الحصري مع تمكينه من دورات تكوين لليد العاملة المختصّة في صناعة الخبز الرفيع والمرطّبات.

- مساندة المستغلّ للتسمية الأصليّة في مختلف عمليّات الانتداب والتأطير والمتابعة والمراقبة لليد العاملة المختصّة في صناعة الخبز والمرطّبات والتي ستقوم بتشغيل الوحدة الصناعيّة حسب المواصفات التقنيّة والفنيّة المتفّق عليها.

- مدّ المستغلّ للتسمية الأصليّة بدليل التشغيل "Manuel de procédures" المتعلّقة بالمكوّنات والوصفات العضويّة للمنتوجات المزمع صناعتها وترويجها من الخبز الرفيع والمرطّبات أو المنتوجات المشابهة لها وكذلك تقنيات تحضيرها طبقا للمواصفات الفنيّة المرجعيّة للعلامة التجاريّة "Eric Kayser".

- **الإلتزامات المحمولة على المستغلّ للتسمية الأصليّة:** بالإضافة إلى جملة الحقوق التي يكفلها هذا العقد للمستغّل للتسمية الأصليّة فإنّه في المقابل يضع على عاتق هذا الأخير جملة من الالتزامات تتمثّل أساسا في:

- دفع معلوم مقابل الدخول في شبكة الإستغلال لمالك التسمية الأصليّة والمقدّر بـ 230 ألف يورو صالح لكامل الفترة التعاقديّة المحدّدة بـ 10 سنوات ومعلوم يقدّر بـ 42,5 ألف يورو مقابل أيّ عمليّة فتح لأوّل لمحلّ تجاري بالمجال الجغرافي الإضافي.
- دفع أتاوة تقدّر بـ 3 % من رقم المعاملات الجملي المحقّق كلّ 3 أشهر.
- عدم استغلال التسمية الأصليّة خارج المنطقة الجغرافيّة الأوليّة المحدّدة بالعقد والمتمثّلة بمدينة تونس وضواحيها أو بالمنطقة الجغرافيّة الإضافيّة المشتملة على مدن وضواحي سوسة وصفاقس والحمّامات وبنزرت.
- الإلتزام بمدّة انتقاليّة محدّدة بـ 3 سنوات من دخول هذا العقد حيّز التنفيذ لتوسيع نشاطه وفتح محلاّت تجاريّة بالمنطقة الجغرافيّة الحصريّة الإضافيّة التي منحها له مالك التسمية الأصليّة. أمّا في صورة انقضاء هذه المدّة الانتقاليّة من دون تحقيق هذا الالتزام من قبل المستغلّ فإنّ مالك التسمية الأصليّة يصبح حرّا من كلّ التزام ويمكنه بذلك إسناد حقّ استغلال علامته التجاريّة داخل هذه المنطقة الجغرافيّة الإضافيّة لمستغلّ آخر.
- الإلتزام بتحمّل كامل نفقات تنقّل وسكن مبعوثي مالك التسمية الأصليّة خلال فترات التكوين والمتابعة والمراقبة المحدّدة ببنود العقد وكذلك جلّ النفقات المنجرّة عن طلب القيام بزيارات أو دورات تكوين إضافيّة لم ينصّ عليها العقد.
- الالتزام بتقديم نسخ فرنسيّة من العقود المبرمة مع المستغلّين تحت إشرافه (sous franchisé) مع دفع 30 % من حقوق دخول الشبكة و50 % من الأتاوات المزمع الحصول عليها من المستغلّين تحت إشرافه.

3- بخصوص التدابير التي اتخذتها وزارة التجارة إزاء الإخلالات التي قامت بها شركة "قليقم إخوة" المستغلّة لعلامة أجنبيّة "Eric Kayser":

عملا بما انبثق عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة المنعقدة يوم الخميس 13 ديسمبر 2018 للنظر في مطلب تجديد الترخيص قرّر تأجيل النظر إلى حين معرفة مآل الملف المتعلّق بالإخلالات التي قامت بها شركة "قليقم إخوة" المستغلّة لعلامة أجنبيّة "Eric Kayser" وعدم احترامها للشّروط الواردة بقرار الإعفاء الممنوح لها على أساس الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار موضوع رأي المجلس عدد 182676 المؤرّخ في 13 سبتمبر 2018.

أ. في ما يتعلّق بالإخلالات التي ارتكبتها الشركة:

جاء في الرأي الاستشاري لمجلس المنافسة عدد 182676 أنّ مصالح وزارة التجارة لاحظت من خلال المعاينات الميدانيّة ودراسة الوثائق الخاصّة بملف الإعفاء وبعد سماع الممثّل القانوني للشركة تعمّدها خرق مقتضيات قرار الإعفاء وذلك من خلال:

- **خرق مقتضيات الفصل 2 من قرار الإعفاء بتجاوز عدد نقاط البيع المسموح بها بقرار الإعفاء:**

اقتضى قرار الإعفاء في فصله الثّاني أن يمنح التّرخيص لشركة "قليقم إخوة" لفتح ثلاث نقاط بيع ويمكن الترفيع فيها إلى خمسة كحدّ أقصى ولكن بعد أخذ موافقة الإدارة.

وقد انطلق نشاط شركة "قليقم إخوة" بإحداث ثلاث نقاط بيع تطبيقا لما نصّ عليه قرار الإعفاء ثمّ وقعت إضافة نقطة بيع رابعة في 22 جوان 2016 دون ترخيص الإدارة وتمّ معاينة ذلك من قبل أعوان المراقبة الاقتصاديّة بتاريخ 7 مارس 2018.

مع الإشارة إلى أنّ الممثّل القانوني للشركة المعنيّة، وحسب ما أفاد به ضمن محضر سماع أعوان المراقبة الاقتصاديّة المؤرّخ في 12 مارس 2018، حاول تدارك الخطأ وتقديم ملف تكميلي بغية التوسعة في أكتوبر 2016 ولكنه لم يحظ بموافقة الإدارة.

- **خرق مقتضيات الفصل 4 من قرار الإعفاء والانحراف بتراتيب الدّعم :**

التزمت شركة "قليقم إخوة" بمقتضى الفصل الرّابع من قرار الإعفاء بصنع الخبز وفقا للخاصيّات المبيّنة بالملف وبعدم استعمال المواد المدعّمة خاصّة الفارينة والزيت.

ولكن إثر عمليّة مراقبة مصالح وزارة التجارة في 20 فيفري 2018 لمخبر صنع الحلويّات والمرطبات الكائن بسكرة والتّابع لشركة "قليقم إخوة" تمّ ضبط كميّة من السكّر المدعّم المخصّص للاستهلاك العائلي وفواتير تفيد استهلاك المؤسّسة لكميّات هامّة من السكّر المدعّم في مخالفة صارخة لأحكام هذا الفصل الرّابع من قرار الإعفاء.

- **خرق مقتضيات الفصل 9 من قرار الإعفاء بتشغيل يد عاملة أجنبيّة:**

التزمت شركة "قليقم إخوة" تطبيقا للفصل المذكور بتشغيل يد عاملة تونسيّة ضمن نقاط بيع الخبز الرّفيع والمرطبات تحت علامة "Eric Kayser"، غير أنّه تمّ معاينة حسب ما تبيّن لأعوان المراقبة الاقتصاديّة من الوثائق المتحصّل عليها وجود ستة عملة من الحاملين لجنسيّات أجنبيّة في مخالفة واضحة لما جاء بالفصل التّاسع آنف الذّكر.

- **خرق مقتضيات الفصل 10 من قرار الإعفاء بعدم إعلام الإدارة بتغيير هيكلة رأس المال والمقر الاجتماعي للشّركة :**

يلزم الفصل العاشر من قرار الإعفاء شركة "قليقم إخوة" بإعلام الوزرة المكلّفة بالتّجارة بكل تغيير في المعطيات المضمّنة بوثائق مطلب الترخيص أو بالقرار وخاصّة فيما يتعلّق بهيكلة رأس مال الشّركة المرخّص لها، وعقود الاستغلال تحت التسمية الأصليّة التي يتمّ منحها لأطراف أخرى وعناوين محلاّت ممارسة النّشاط وتاريخ دخول المحلاّت المرخّص فيها النشاط الفعلي وكل تغيير يطرأ على الشّروط التي تمّ على أساسها منح التّرخيص لممارسة النشاط في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ حدوثه.

ولقد تبيّن بعد التثبّت في الملف القانوني للشركة المعنيّة ترفيعها في رأس مالها في 18 فيفري 2014 وذلك دون إعلامها الإدارة المعنيّة بذلك إلاّ في أكتوبر 2016 تاريخ تقديمها مطلب التوسعة كما أنّها غيّرت مقرّها الاجتماعي وأضافت نشاطا جديدا دون إعلام الإدارة يتمثّل في "صناعات غذائيّة أخرى" كما هو مبيّن بمضمون من السجل التجاري للشّركة دون احترام إجراءات الإعلام.

ب.في ما يتعلّق بالإجراءات التي اتخذتها وزارة التجارة:

تبعا للإخلالات التي قامت بها شركة "قليقم إخوة" المستغلّة لعلامة أجنبيّة "Eric Kayser" وعدم احترامها للشّروط الواردة بقرار الإعفاء الممنوح لها على أساس الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار واستنادا إلى رأي مجلس المنافسة عدد 182676 الصّادر في 13 سبتمبر 2018، قامت مصالح الوزارة بـ:

- إشعار شركة "قليقم إخوة" بتاريخ 28 سبتمبر 2018 بالإخلالات المسجّلة ومنحها أجل عشرة أيّام لرفعها.
- القيام بعمليّة مراقبة شملت الوحدة المخبريّة وجميع نقاط البيع التّابعة للعلامة بتاريخ 21 ديسمبر 2018.

وقد تبيّن لمصالح وزارة التجارة من خلال المعاينة أنّ الشركة سعت إلى تدارك الإخلالات المسجّلة خاصّة:

بالنسبة للانحراف بتراتيب الدّعم: امتثلت الشّركة للتراتيب الجاري بها العمل في المجال بإقتناء مادّة السكّر بسعر الإحالة للصناعيين طبقا لفواتير الشّراء.

بالنسبة لتشغيل يد عاملة أجنبيّة: تولّت الشّركة تعويض العمالة الأجنبيّة بتشغيل يد عاملة تونسيّة بالوحدة المخبريّة وجميع نقاط البيع الحاملة للعلامة التجاريّة المعنيّة.

بالنسبة لعدم الإعلام بتغيير هيكلة رأس المال والمقرّ الاجتماعي للشّركة: قامت الشّركة بإيداع نسخة من السجل التّجاري والقانون الأساسي محيّنين.

أمّا فيما يتعلّق بتجاوز عدد نقاط البيع المسموح بها بقرار الإعفاء فقد أفادت وزارة التجارة أنّ شركة "قليقم إخوة" تقدّمت بمطلب لفتح نقاط بيع إضافيّة ليصل مجموع نقاط البيع المسموح بها 5 محلاّت على غرار العلامات الأخرى النّاشطة في القطاع إلاّ أنّه لم يقع بعد البتّ في هذا المطلب باعتباره مضمّن بمطلب التجديد موضوع الاستشارة الرّاهنة. وأضافت أنّه لاعتبارات اجتماعيّة واقتصاديّة تتمثّل خاصّة في عدد مواطن الشغل المحدثة بنقاط البيع الإضافيّة (بمعدّل 15 موطن شغل بكل نقطة بيع) ولحجم الاستثمارات المنجزة التي تمّ تمويلها عن طريق قروض بنكيّة، إضافة إلى أنّ نقاط البيع موضوع الإخلالات تمّ منحها في إطار عقود مستغل رئيسي تتمتّع بالاستقلاليّة في التسيير عن شركة "قليقم إخوة" تعذّر على الشّركة تداركها.

وبالتّالي، فإنّه لم يقع اتّخاذ عقوبات ضدّ الشركات المعنيّة من أجل القيام بمخالفات اقتصاديّة فإنّ وضعيتها تعدّ مسوّاة تجاه مصالح وزارة التجارة.

4- بخصوص إمكانيّة التجديد:

حيث سبق لمجلس المنافسة أن أبدى رأيه بالموافقة على إعفاء عقد الإستغلال تحت التّسمية الأصليّة وذلك بمقتضى الرّأي عدد 112418 الصّادر بتاريخ 9 فيفري 2012.

وحيث تتعلّق استشارة الحال بطلب تجديد الإعفاء.

وحيث يمثّل عقد الاستغلال تحت التّسمية الأصليّة موضوع الاستشارة الرّاهنة اتّفاقا عموديّا للاستغلال الحصري لعلامة تجاريّة أجنبيّة بالسّوق التّونسيّة، وهو يعّد بذلك اتّفاقا مخالفا للفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار الذي ينصّ على أنّه:" تمنع الأعمال المتّفق عليها والتّحالفات والإتّفاقيات الصّريحة أو الضّمنيّة التي يكون موضوعها أو أثرها مخلاّ بالمنافسة والتي تؤول إلى:

1- عرقلة تحديد الأسعار حسب السّير الطّبيعي لقاعدة العرض والطّلب،
2- الحدّ من دخول مؤسّسات أخرى للسّوق أو الحدّ من المنافسة الحرّة فيها،
3- تحديد أو مراقبة الإنتاج أو التّسويق أو الإستثمار أو التّقدّم التّقني،
4- تقاسم الأسواق أو مراكز التّموين."

غير أنّه واستثناء لما جاء بالفصل 5 سابق الذّكر، اقتضى الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار أنّه: " تعفى من تطبيق أحكام الفصل الخامس من هذا القانون الاتّفاقات أو الممارسات أو أصناف من العقود التي يثبت أصحابها أنّها ضروريّة لضمان تقدّم تقني أو إقتصادي وأنّها تدرّ على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها شريطة ألاّ تؤدّي إلى:

- فرض تضييقات تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق ما ترمي إليه من أهداف،
- الإقصاء التام للمنافسة في السّوق المعنيّة أو في جزء منها....."

ولئن برز استنادا إلى بنود العقدين المعروضين على أنظار مجلس المنافسة وبصفة خاصّة ما تعلّق منها بتكييف العقد كعقد استغلال تحت التّسمية الأصليّة وبخاصّياته وبحصريّة الإستغلال على التّراب التّونسي، إلاّ أنّ طبيعة عقود الاستغلال تحت التّسمية الأصليّة لا تمنع المنافسة بين العلامات فيما بينها، إذ لم يمنع دخول العقد موضوع التّجديد حيّز التّطبيق من دخول علامات خاصّة أخرى على السّوق التّونسيّة، إلى جانب علامة " Eric Kayser" كعلامة "PAUL" مثلا ممّا يمكّن المستهلك من اختيارات أكثر تنوّعا.

وفي واقع الأمر فإنّ العقدين الرّاهنين المتعلّقين باستغلال العلامة الأجنبيّة "Eric Kayser" يثيران ملاحظات تتعلّق بمدّة العقد:

فبخصوص عقد نقل المهارات فقد نصّ البند الرابع منه والمتعلّق بمدّة العقد وامتداده الجغرافي على أنّ مدّته ثماني سنوات تمتدّ من 1 سبتمبر 2014 إلى 31 أوت 2022 وهذه المدّة لا تغطّي كامل مدّة طلب التجديد إلاّ في صورة التجديد الضمني وفق ما نصّ عليه نفس البند في فقرته الأخيرة.

أمّا بخصوص ترخيص استغلال العلامة فقد نصّ بنده الثّاني على أنّ مدّة العقد مقدّرة بثماني سنوات بداية من 1 سبتمبر 2014 لتنتهي في 6 ديسمبر 2022 وهي قابلة للتجديد الضمني بفترة مقدّرة بعشر سنوات في صورة عدم إعراب أحد الأطراف عن رغبته في عدم التجديد.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ ملف طلب التجديد قد احتوى على ثلاث عقود استغلال تحت الإشراف لمدّة عشر سنوات قابلة للتجديد ضمنيّا مقسّمة إلى فترات بثلاث سنوات.

وهنا يجب التأكيد أنّ تجديد الإعفاء الممنوح من قبل الوزير المكلّف بالتجارة للاستغلال الحصري للعلامة لا يمكن أن يتجاوز حسب فقه مجلس المنافسة خمس سنوات إضافيّة وإن تجاوزت مدّة العقد هذا الأجل.

كما أنّه ورد بمطلب التجديد التزام المستثمر بتطبيق كل ما جاء بقرار الإعفاء المؤرّخ في 27 سبتمبر 2013 كما أنّه أقرّ بوجود التجاوزات التي عاينها مراقبو المصالح الاقتصاديّة واعتبرها راجعة للصعوبات الماليّة التي تمرّب ها الشركة مؤكّدا أنّه قام بإزالتها.

وحيث أكّدت وزارة التجارة التزام الشّركة برفع المخالفات وتسوية وضعيتها مع مصالح المراقبة الاقتصاديّة كما سبق بيانه.

واستنادا إلى كل ما سبق بسطه يقترح المجلس الموافقة على تحديد عقد الإستغلال تحت العلامة الأصليّة مع التأكيد على ضرورة مزيد تفعيل الرقابة الدوريّة والمتواصلة لمستغلّي العلامات الأجنبيّة تحت التسمية الأصليّة والتوصية بضرورة إعداد دراسة تقييميه لهذه المشاريع وجدواها الاقتصاديّة.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 13 سبتمبر 2018 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السّادة عمر التونكتي وسالم بالسعود ومعز العبيدي وأكرم الباروني و محمّد شكري رجب والسيّدتين ريم بوزيان وسندس بالشّيخ، وبحضور المقرّر العام السيّد محمّد شيخ روحه وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيـس

رضا بن محمود